

وتبقى الطائرة وركابها تحت مراقبة الهيئات المختصة المكلفة بالأمن لغاية وصول التعليمات.

المادة 99 : تتولى البحث عن الطائرات الموجودة في خطر وإنقاذها هيئات الدولة المؤهلة.

تحدد كيميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 100 : يجري التصريح الرسمي عن فقدان طائرة طبقا للتنظيم الوطني والدولي، بواسطة الهيئات المؤهلة، في مهلة ثلاثة (3) أشهر بدءا من تاريخ إرسال آخر المعلومات.

يمكن أن يتم التبليغ عن الأشخاص المتوفين الموجودين بداخل الطائرة، بعد انقضاء المهلة المذكورة، بحكم، طبقا للتشريع الساري المفعول.

تطبق أحكام هذه المادة على الطائرات الجزائرية التابعة للدولة.

يتعين على الوزير المعني أن يصرح بقرينة فقدان وأن يوجه إلى الجهة القضائية المختصة الطلبات الضرورية من أجل الإثبات القضائي لوفاة الأشخاص المفقودين.

المادة 101 : تطبق القواعد المتعلقة بالحطام البحري على حطام الطائرات التي يعثر عليها في البحر أو الشاطئ البحري أو اليابسة.

الفصل الثالث

الأرصاء الجوية للطيران

المادة 102 : تهدف الأرصاء الجوية للطيران إلى المساهمة في ضمان أمن وتنظيم الملاحة الجوية ونجاحها.

المادة 103 : تلزم مصلحة الأرصاء الجوية الوطنية بتزويد مستغلي المصالح الجوية والمطارات وأعضاء طاقم قيادة الطائرات وهيئات مصالح المرور الجوي وهيئات مصالح البحث والإنقاذ والمصالح المعنية بتسيير وتنمية الملاحة الجوية والهيئات المكلفة بدراسات وإنجاز وصيانة هياكل المطارات، بمعلومات الأرصاء الجوية الضرورية لقيام كل واحد بمهامه.

المادة 96 : في حالة وقوع حادث لطائرة أجنبية بالتراب الوطني، تشعر السلطة المكلفة بالطيران المدني فوراً دولة الترقيم وتبلغها كل المعلومات المتوفرة لديها.

يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني بطلب من دولة ترقيم الطائرة المصابة، أن ترخص بحضور ممثل أو عدة ممثلين من هذه الدولة في التحقيق.

غير أنه في حالة وقوع الحادث بمنطقة يكون دخولها محدودا أو محظورا، تتخذ السلطة المكلفة بالطيران المدني التدابير الملائمة لنقل الطائرة إلى أماكن أخرى حيث يكون الدخول إليها مسموحا به.

يبلغ التقرير النهائي عن التحريات في الوقت المناسب لدولة ترقيم الطائرة.

المادة 97 : في حالة وقوع حادث لطائرة جزائرية خارج التراب الوطني، ودون المساس بالتبليغ الذي يتم من طرف الدولة التي وقع بها الحادث، يجب على الربان أو عضو من الطاقم إذا كان بإمكان أحدهما ذلك، أو كذلك المالك أو المستغل أو المستأجر أن يشعر فوراً أو يكلف الغير بإشعار السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني إذا كانت الدولة التي وقع بها الحادث عضوة في المنظمة الدولية للطيران المدني، أن تعين ممثلاً للمشاركة في التحريات.

إذا وقع الحادث فوق تراب دولة غير عضوة في المنظمة الدولية للطيران المدني، يقوم الوزير المكلف بالطيران المدني بكلّ المساعي الضرورية لمشاركة ممثل الجزائر في التحريات.

وفي حالة وقوع حادث بأعالي البحار، تطبق فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الملحق 13 من اتفاقية شيكاغو المؤرخة في 7 ديسمبر سنة 1944.

المادة 98 : إذا كانت طائرة تقوم برحلات دولية في حالة خطر وكانت مضطربة للهبوط في مطار غير جمركي، يجب أن يلتزم ربانها بتعليمات السلطة الوطنية المختصة.